قـرار رقـم (٩٢٣ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته،

وعلى كتابي كل من السادة مدير مديرية الشؤون المالية – مدير فرع دمشق – معاون مـدير مديريـة الخزينة رقم ٦٧١/ص /١٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ ورقم ١٤٠/٦٨٩/ص تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ ،

وعلى اقتراح لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بقرارها رقم ١٤٦٩/ل أ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - "يتقاضى مصرف سورية المركزي عمولة بنسبة /٣/ بالألف مـن المبلـغ المحـول مـن الحسابات العائدة لشركات الصرافة المفتوحة لدى مصرف سورية المركـزي - بـالليرات السورية وخارج مدينة الفرع –" .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/ ٢٠١٢/١١

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) الى :
دمشق في ٢٠١٢/١١/١٨

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس